كتاب الكراهية

الزاهدي عن قاضي خان ما ذكره الشارح ههنا حيث قال وقيل بكراهيته لانه صح بالاصابع
والشد وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن
لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون
للحفظ على المودوع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فليتامل ولكن
ان يقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه
ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بتعيين الذبح
كما هو مذهب الجمهور

وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما استفيد من قول المصنف
ما كره حرام آه   قد عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره ايضا لان
بيان المكروه لوجوب الاحتراز عنه   ما كره حرام عند محمد رحمه الله يوهم ما استفيد من
توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه
كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم
والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه مما نص به محمد من ان كل مكروه حرام
هو المكروه كراهة تنزيهية عند محمد ليس بحرام فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة
الغنائم   الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله
عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل
ودليل الحرمة قالوا معناه هو كذا في الاختيار اقول وجه قوله عم درايته ان الحرمة
تجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث قال فعل راجحا ان
ما يكون تركه من اول فعله ونوع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة
التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه
اولى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا

دون

٣٩١

دون العقوبة بدون التحريم كحرمان الشفاعة   والمكروه كراهة قال بعض
الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة
وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية   فالى
الحلال اقرب واما عند محمد فهو ما كان تاركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله
المندوب   اما بين الاتان وهو الانثى من الحمر الاهلية فعمل به التداوي
لا باس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تبارك وتعالى
وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه
ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده فاما اذا علم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب فلا باس بان
يدخل ويخرج انتهى كلامه   لا يبقى حراما للضرورة وقيل يجوز التداوي بالمحرم
كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء اولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة
تدفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قال لكونه
في داء اعرفوا دواءه غير المحرم   والادهان نيل صورة الادهان المحرم
هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الراس بالذات اما ادخل يده
فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب
الذخيرة في الجامع الصغير واراه انه مخالف لما ذكر في التكملة لابد ان ينفصل
عنها عند الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر في المحرمات   قال عم انما يجرجر آه
بالكسر كرون ورآه متحير فعل الاول   نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب
واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظنا من الثقات بنصب الراء
ومعناه تردد ما من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته   وكثير ذكر اي
قبيل هذا القول لشربة الله في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس

مطلب
فيما اذا وقع الوباء في ارض
وكان بحال دخوله ابتلي و...
ضني باعتقاده ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)